صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الخامس

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب المساجد و مواضع الصلاة

١ - (٥٢٠) حدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلاً ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ سَنَةً . وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ » .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ . فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله ﷺ : (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ، وسيأتى بيانها قريباً إن شاء الله تعالى ، ومنه قارعة الطريق والحمام

٢ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلَى أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ . فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

* * *

٣ - (٥٢١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ

وغيرها لحديث ورد فيها. **قوله** : (كنت أقرأ القرآن على أبى في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق . فذكر الحديث) **قوله** : (السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب النسائي في السكة ، وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله : (يا أبت أتسجد في الطريق) وهو مقارب لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : (السدى) لأنه كان يبيع في سدة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وأما سجوده في السدة ، وقوله : أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر . قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لأول مرة ، وقيل لا سجود .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَ بُعْثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَ أَسْوَدَ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَ لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا . فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

قوله ﷺ : (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . **قوله ﷺ** : (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهوراً احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . **وقوله ﷺ** : (مسجداً) معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس . قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل : إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته . **قوله ﷺ** : (وأعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا . قال القاضي : وقيل المراد شفاعة لا ترد . قال : وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر . وقد سبق في كتاب

٤٧ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

* * *

٤٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ . فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) . وفى الرواية الأخرى (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) . وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له ، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء ، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة ، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة . **قوله** : (وحدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ، ووقع فى رواياتنا وروايات أهل بلادنا (جابر بن إسماعيل) بالجيم والباء الموحدة ، ووقع فى بعض نسخ بلادنا (حاتم ابن إسماعيل) وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط ، والصواب باتفاقهم

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤٩ - (٧٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ . جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا : لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى . فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .

* * *

(جابر) بالجيم ، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمى المصرى . **قوله** فى هذه الرواية : (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو فى الأصول (عجل عليه) وهو بمعنى (عجل به) فى الروايات الباقية . **قوله** فى حديث ابن عباس : (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فى غير خوف ولا سفر) وقال ابن عباس حين سئل : لم فعل ذلك ؟ (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

٥١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . خَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٢ - (٧٠٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

وفى الرواية الأخرى (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) وفى رواية معاذ بن جبل مثله سواء ، وأنه فى غزوة تبوك ،

.....

وقال مثل كلام ابن عباس . وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر . قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال كى لا يحرج أمته) وفى رواية (عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا أبا الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك) وفى رواية (عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فجاء رجل من بنى تيم فجعل لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها ، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه : ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمرهو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) . ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضاً باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية

فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٤ - (٧٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ

فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل . ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار . وهذا قول أحمد بن حنبل ، والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا غيره . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه (عامر بن واثلة) ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم . ووقع لبعضهم (عمرو بن واثلة) ، وكذا

الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ . فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

(وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ) قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٥ - (...) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا . وَسَبْعًا جَمِيعًا .

قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ . وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ .

* * *

٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا ، وَثَمَانِيًا . الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٥٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ . وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِى : الصَّلَاةَ . الصَّلَاةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

* * *

٥٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

وقع فى كثير من أصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية . وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا ، وإنما الاختلاف فى الرواية الثانية . والمشهور فى أبى الطفيل عامر ، وقيل : عمرو . وممن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه ، وغيره من الأئمة . والمعتمد المعروف عامر . والله أعلم . **قوله** : (عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . **قوله** : (فحاك فى صدرى من ذلك شىء) هو بالحاء والكاف ، أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ، يقال : حاك يحيك ، وحك يحك واحتك . وحكى الخليل أيضاً أحاك ، وأنكرها ابن دريد . **قوله** : (لا أم لك)

لِابْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ : ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

* * *

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

هو كقولهم « لا أب له » وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله :(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : الأعمش وعمارة والأسود . **قوله** فى حديث ابن مسعود : (لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٠ - (٧٠٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

٦١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

وفى حديث أنس (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفى رواية (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما : أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ؛ فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما . وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ، ولهذا قال : (يرى أن حقًّا عليه) فإنما ذم من رآه حقّاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «رَبِّ ! قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب . والله أعلم.

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضى : يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر ؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه . قال : وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة ، أو يكون حين ينفتل .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً) فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثورى : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة :

٦٤ - (...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ حَمَّادٌ :

يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد . **قوله** : ﷺ (أتصلى الصبح أربعاً) هو استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعاً ؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . قال القاضى : والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها . وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها قال القاضى : وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على

ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِى بِهِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

* * *

٦٥ - (٧١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى . وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَىْءٍ ، لَا نَدْرِى مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِى : «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

قَالَ الْقَعْنَبِىُّ : عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ ، فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأٌ .

الأئمة . **قوله** : (قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه ؛ لأن أكثر الرواة رفعوه . قال الترمذى : ورواية الرفع أصح . وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر ؟ . **قوله** : (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) ثم قال مسلم : (قال القعنبى : عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين : قوله عن أبيه فى هذا الحديث خطأ) أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب ، وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور ، وقوله (عن أبيه) خطأ ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى ﷺ ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة . بحينة أم عبد الله . والصواب فى كتابته

٦٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ . فَقَالَ : «أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

* * *

٦٧ - (٧١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «يَا فُلَانُ ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟» .

وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك ، وكتابة ابن بالألف ؛ لأنه صفة لعبد الله ، وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره . والله أعلم . **قوله** : (فلما انصرفنا أحطنا نقول) هكذا هو فى الأصول (أحطنا نقول) وهو صحيح ، وفيه محذوف تقديره أحطنا به **قوله** : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : كَتَبْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِّي يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ .

معنا) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة . وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره . والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل المسجد

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وقد جمعتها مفصلة فى أول كتاب الأذكار . ومختصر مجموعها « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » .

(...) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وفى الخروج يقوله لكن يقول « اللهم إنى أسألك من فضلك » . **قوله** : (عن أبى أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين . **قوله** : (الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى: هى نسبة إلى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

٧٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

وفى الرواية الأخرى (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهى سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما . وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهى كراهة تنزيه . وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى . وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن ، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام . ولا يشترط أن ينوى التحية

٧١ - (٧١٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ . فَقَضَانِى وَزَادَنِى . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ لِى : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : اشْتَرَىٰ مِنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعِيراً . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ ،

بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما . ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا . وقال بعض أصحابنا : تحصل ، وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك ، والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف .

باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال : (اشترى منى رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة

فَأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٧٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَىٰ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلِى . وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ . وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ . ثُمَّ رَجَعْتُ .

* * *

٧٤ - (٧١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) . ح وَحَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ،

أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) وفى الرواية الأخرى (قال جابر : قدم رسول الله ﷺ قبلى ، وقدمت فوجدته على باب المسجد قال : الآن جئت قلت : نعم قال : فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت) وفيه حديث كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من

فِي الضُّحَىٰ . فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ . فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

* * *

سفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد . والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته . وفيه استحباب القدوم أوائل النهار . وفيه أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره فى موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره . **قوله** : (حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة و واو مشددة مهملة وسين . **وقوله** : (محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة . **قوله** : (كان لى على رسول الله ﷺ دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائداً . والله أعلم .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها

٧٥ - (٧١٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

٧٦ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

فى الباب (عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء

٧٧ - (٧١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ . وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .

من مغيبة ، وأنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى قط قالت : وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) وفى رواية عنها أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء . وفى رواية (ما شاء الله) وفى حديث أم هانىء أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ، وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق ، وحاصلها : أن الضحى سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبى ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة . ويتأول قولها (ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه) على أن معناه ما رأيته ، كما قالت فى الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) ، وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها (ما كان يصليها) أى ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها . والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى : هى بدعة فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : قوله بدعة أى المواظبة عليها ؛

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

* * *

٧٨ - (٧١٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرِّشْكَ) حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

* * *

لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا فى حقه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر ، أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وأمره بها . وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر . والله أعلم . **قوله** : (سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى . **قولها** : (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء ، أى يعمله . وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . **قوله** : (يزيد الرشك) بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة ، قد تقدم بيانه مرات .

٧٩ - (...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّٰهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٠ - (٣٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ . قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَا أُمُّ هَانِيءٍ . فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَطُّ .

* * *

٨١ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

قوله : (أم هانىء) هو بهمزة بعد النون ، كنيت بابنها هانىء واسمها فاختة

ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى . فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِى ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَى ، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأُتِىَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . لَا أَدْرِى أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ . كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِىُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِى .

* * *

٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ : « مَنْ هٰذَه ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِىءٍ

على المشهور وقيل هند . **قوله** : (سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة بكسرها . **قوله** : (أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفى رواية (مولى عقيل بن أبى طالب) قال العلماء هو مولى أم هانىء حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته . **قولها** : (سلمت) فيه سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه .

بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ » قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ : وَذٰلِكَ ضُحًى .

* * *

قولها : (فقال : من هذه ؟ قلت أم هانىء بنت أبى طالب) فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية . وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه : من هذا ؟ فيقول المستأذن : فلان باسمه الذى يعرفه به المخاطب . **قوله** ﷺ : (مرحبا بأم هانىء) فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة . ومعنى مرحباً : صادفت رحباً أى سعة ، وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس . وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل . وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه . **قوله** : (فصلى ثمان ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه كما ذكره فى الرواية الثانية . **قولها** : (فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء) فى هذه القطعة فوائد منها : أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها . **وقولها** :(زعم) معناه هنا : ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه . وإنما قالت : (ابن أمى) مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الأم ،

٨٣ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

وهو موافق لقول هارون ﷺ ﴿ يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ﴾ واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا : وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت . وقال بعضهم : لا حجة فيه ؛ لأنه محتمل لهذا ، ومحتمل لابتداء الأمان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى **قوله** ﷺ : (من قتل قتيلا فله سلبه) هل معناه أن هذا حكم الشرع فى جميع الحروب إلى يوم القيامة ؟ أم هو إباحة رآها الإمام فى تلك المرة بعينها ؟ فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا ؟ وبالأول قال الشافعى وآخرون ، وبالثانى أبو حنيفة ومالك . ويحتج للأكثرين بأن النبى ﷺ لم ينكر عليها الأمان ، ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به . **وقولها** : (فلان ابن هبيرة) وجاء فى غير مسلم « فر إلى رجلان من أحماى » . وروينا فى كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى ، وقال آخرون : هو عبد الله بن أبى ربيعة ، وفى تاريخ مكة للأزرقى أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة ، والثانى الحارث بن هشام بن المغيرة ، وهما من بنى مخزوم . وهذا الذى ذكره الأزرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال فى ذلك .

قولها : (وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات . وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالته قالوا : لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها ، فلعلها كانت صلاة شكر الله

٨٤ - (٧٢٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِئُ ، مِنْ ذٰلِكَ ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

* * *

تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى . **قوله** : (عن يحيى بن عقيل) بضم العين . **قوله** : (عن أبى الأسود الدؤلى) فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطاً فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله ، وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة) . **قوله** ﷺ : (ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث (لا يجزى عن أحد بعدك) . وفيه دليل على عظم فضل الضحى ، وكبير موقعها ، وأنها تصح ركعتين . **قوله** :

٨٥ - (٧٢١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى . وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِىِّ وَأَبِى شِمْرٍ الضُّبَعِىِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِى

(أوصانى خليلى) لا يخالف **قوله** ﷺ : (لو كنت متخذاً من أمتى خليلاً) لأن الممتنع أن يتخذ النبى ﷺ غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبىَّ ﷺ خليلاً . وفى هذا الحديث وحديث أبى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل ، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى : **قوله** : (عن أبى شمر) بفتح الشين وكسر الميم ، ويقال بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . **قوله** : (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ، وهو العالم وسبق بيانه .

أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو القَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٨٦ - (٧٢٢) **وحدّثنى** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِى حَبِيبِى ﷺ بِثَلَاثٍ . لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَصَلَاةِ الضُّحَى . وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .

* * *

قوله : (عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء .

ص

٣ ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
٩ باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .
١٢ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
١٥ باب النهى عن بناء المسجد على القبور .
٢٠ باب فضل بناء المساجد والحث عليها .
٢١ باب وضع الأيدى على الركب فى الركوع .
٢٦ باب جواز الإقعاء على العقبين .
٢٨ باب تحريم الكلام فى الصلاة .
٣٩ باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة .
٤٣ باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة .
٤٦ باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .
٤٩ باب كراهة الاختصار فى الصلاة .
٥١ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة .
٥٢ باب النهى عن البصاق فى المسجد .
٥٩ باب جواز الصلاة فى النعلين .
٦٠ باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام .
٦٢ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله .
٦٦ باب نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد .
٧٥ باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد .
٧٨ باب السهو فى الصلاة والسجود له .
١٠٢ باب سجود التلاوة .
١١٠ باب صفة الجلوس فى الصلاة .
١١٤ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها .

١١٦ باب الذكر بعد الصلاة .
١١٨ باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم .
١٢١ باب ما يستعاذ منه فى الصلاة .
١٢٥ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .
١٣٥ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
١٣٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .
١٤٢ باب متى يقوم الناس للصلاة .
١٤٦ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
١٥٠ باب أوقات الصلوات الخمس .
١٦٣ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .
١٦٨ باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت .
١٧٠ باب استحباب التبكير بالعصر .
١٧٥ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر .
١٧٨ باب دليل من قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .
١٨٥ باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما .
١٨٩ باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
١٩١ باب وقت العشاء وتأخيرها .
٢٠٠ باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها .
٢٠٥ باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار .
٢١٠ باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها .
٢١٦ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .
٢١٧ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .
٢١٩ باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن .
٢٢٠ باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة .

٢٢٢ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر .
٢٢٦ باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على الحصير وغيرها .
٢٣١ باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظارها .
٢٣٤ باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
٢٣٧ باب ثواب المشى إلى الصلاة .
٢٣٩ باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح .
٢٤١ باب من أحق بالإمامة .
٢٤٧ باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
٢٥٥ باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله .
٢٧١ ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
٢٧١ باب صلاة المسافرين وقصرها .
٢٨٣ باب قصر الصلاة بمنى .
٢٨٧ باب الصلاة فى الرحال فى المطر .
٢٩٣ باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت .
٢٩٨ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر .
٣٠٢ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .
٣٠٨ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال .
٣١٠ باب استحباب يمين الإمام .
٣١١ باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى الإقامة .
٣١٥ باب ما يقول إذا دخل المسجد .
٣١٦ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما .
٣١٨ باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر .
٣٢١ باب استحباب صلاة الضحى .